

لو علمنا الطلاق بالولادة فشهدت بها القس لم يقع لانها لا يتزوج  
 الطلاق في نفسها بخلاف النسب بخلاف ما لو علمت بها بعد موتها  
 طاعة علقته على ما يراعى لو شهد واحد على ما عرفت في انه لم يشهد  
 به طلبة طهولة على المصحح اذا حججه لم يتم بخلاف ما لو شهد اثنان  
 ولم يقدرا بعد اذ التحد بل كسفت عنهما بجملة المال كما بينت برجل  
 وامر ائمن ثبت برجل ويمن لما روى الله عليه السلام قضى في العار  
 بالاشهاد واليمين فان لم يحلف في اراء مخالفة فكل فان كل فليس من  
 النقص في الاول ولو ادعى ان العبد الذي كان في يده كان تحت  
 ناعقته وقاتم شاهدا صلفا فاشهد انه سئل فكل من هما  
 والعق باقران الذي لو ادعى اورثته ما لا يورثه ويهد واحده  
 حلف بعضهم اسحق نصيبه ولم يشار له الحجز لو كان حبيبا  
 او غائبا اذا حججه لم يعم في حقه بالادعاء في موقفا عليه وحلف  
 مع الشاهد اسحقته فان مات حلف بطن الثاني القاسم  
 على تلقية من الوانف السام الثالث  
 في النكاح من كسما الفكوك ومحبلا لاداء اذا قيل ونوقح يتول  
 شهادته وتعتس عليه ودعى الى ما دون مسافة العروك  
 ويكفل له عذر بل اجرا لانه التزمت حلالا للكنانة وله اجرة  
 الموكوب ان يهدت المسافة وان لم يدركه والاصل في  
 مستند الشهادة العلم بالمشهور به لقوله تعالى ولا تقربوا  
 كل به علم وقوله على السلام على مثل العيس فان شهدوا وطيفة  
 شاهدة البطل وساح القول بربوبية القابل فان الموصل

كثيرا

كثيرا ما يشابهه فلا يتجمل من متقبة لم يجر ثمان وان عزتها عدلان  
 على الاظهر لانه يكون شاهدة على الشهادة ولما جازن النظر  
 فيجعل في الواعي الموان تلبثت به ويمسكه الى ان يشهد عليه وقال  
 ما له ان يطار بالقرينه فله ان يشهد بما تملك ذاك الحاجب ويكفي  
 السامع في النسب ولو من الام على الاظهر والحق للحاجب والمك  
 المطلق والوقف والوكرة والعق والذوجية على وجه  
 لانها امور مستقيمة بين الناس ويدوم ذكرها ويومان يجمع  
 من عدي سجدتوا عليهم على الكعب وفك من عدلين واليد  
 والتصديق باليد في الملك على الاظهر السام  
 الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور الاول  
 في محلهما انما يقيد بالحاجة فيما ليس يعقوبه وفيها انما اصحها  
 الفرق من حقوق الناس وحدود الله تعالى فانها مستقط  
 باذن شهدة الثاني في العهد الا يشهد الفرج المراد انك  
 الموصل يشهد عند القاضى او قال له اشهدك على شهادتي  
 بكذا او اشهد ان فلان عن فلان كذا اسيد كذا اذا الشاهد  
 يكثر فيه بخلاف الاقرار ولا يشترط تكملة الفرج ولو نجاه كفى  
 الثالث في شرط السامح وهو تقيد الرسول الى الموصل او عهده  
 كان مات او غاب بخيبة الاله منه الحضورا ومرضه ميتا بغيره  
 ترك الجمع او عسى او جن على المراهة بخلاف ما لو نطقوا وجامع  
 معهما فانه شاهد بحدود فلا يقبل شهادته ووجهه فلو ظهر احد  
 بعد حكم القاضي لم يورث كالموصى بشهادة الاصل والموصل في العذر

Copyrighted material by King Fahd University